# الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: قراءة في دور مجلس أوروبا

# Legal protection of persons with disabilities' rights: An overview of the council of Europe's role

**ليتيم نادية**♦
جامعة باجي مختار- عنابة/ الجزائر
nadialitim3@gmail.com

| تاريخ الإرسال: 2021/05/05 | تاريخ القبول: 2021/06/30 | تاريخ النشر: 2021/12/28 |
|---|---|---|

**الملخص:**

يعتبر مجلس أوروبا منظمة دولية رائدة في مجال حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بالدول السبع والأربعين الأعضاء فيه، بما فيهم دول الإتحاد الأوروبي، نجح على مر السنين في توفير حماية متميزة لهم، امتدت إلى إرساء آليات فعالة، تسهر على ضمان تمتعهم بحقوقهم. ومن هنا تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحليل تجربة مجلس أوروبا في هذا الصدد، ودراسة آلياته القانونية والإستراتيجية والمؤسساتية ذات الصلة.

ولقد استطاعت هذه الورقة البحثية الوصول إلى نتائج عدة، يذكر من بينها أن مجلس أوروبا أعطى رؤية جديدة، من خلال إستراتيجيته لذوي الاحتياجات الخاصة للفترة الممتدة من2017-2023، معتبرا أن حقوقهم جزءا أصيلا لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

**الكلمات المفتاحية:** مجلس أوروبا؛ ذوي الاحتياجات الخاصة؛ الآليات؛ الإستراتيجية؛ حقوق الإنسان.

**Abstract:**

This research paper aims to study the Council of Europe's role in protecting human rights of persons with disabilities in its forty-seven member states, including all member states of the European Union. In fact, the Council of Europe is considered as a leader organization in establishing effective legal, strategic and institutional mechanisms for persons with disabilities.

The study concluded that the new strategies on the Rights of Persons with disabilities 2017-2023 of Council of Europe considers that people with disabilities are citizens like any others and they entitle to have access to and enjoy, the full range of human rights.

♦ المؤلف المرسل

**Keywords:** Council of Europe; People with disabilities; Mechanisms; Strategy; Human Rights.

**مقدمة:**

تحضى مسألة حماية وترقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، باهتمام منقطع النظير من جانب مجلس أوروبا، باعتباره من المنظمات الدولية الحقوقية الرائدة في مجال حماية حقوق الإنسان، على المستوى الأوروبي؛ بل ويعد أقدم منظمة حقوقية أوروبية؛ إذ نشأ بموجب اتفاقية لندن المبرمة في الخامس من شهر ماي سنة 1949، كما يضم في عضويته جميع الدول الأوروبية السبع والأربعين. ويهدف أساسا إلى المحافظة على حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية.[1]

ولذا، فقد دأب منذ سبعين سنة من إنشائه، على تكريس حقوق الإنسان لجميع مواطني الدول الأعضاء فيه، وفي مقدمتهم ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي الواقع، لم يحرص مجلس أوروبا فحسب على ضمان تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بكافة الحقوق والحريات الأساسية، الواردة في مختلف صكوكه القانونية، بل وكرس آليات حماية خاصة بهم، بغية تحقيق اندماجهم الكامل في المجتمع، ومشاركتهم الفعالة على جميع الأصعدة السياسية والمهنية والثقافية والرياضية والترفيهية وغيرها.

وفي الحقيقة، تقوم رؤية مجلس أوروبا لذوي الاحتياجات الخاصة على كونهم كيانات إنسانية، من حقهم التمتع بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين. كما يعتقد أنه بإمكانهم أن يكونوا عناصر فاعلة، منتجة ومؤثرة، إذا ما توفرت لهم السبل والظروف المناسبة لممارسة حقوقهم، وإذا ما تم توفير الآليات الكفيلة بوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، وإعمالها على أرض الواقع، حتى لا تبقى مجرد حبر على ورق.

**- أهـــمية الدراسة وهدفها:**

تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في التجربة الفريدة من نوعها لمجلس أوروبا، التي تستحق كل دراسة واهتمام، خاصة وأنه استطاع أن يحقق قفزة نوعية في مجال تعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتها، بالدول الأعضاء فيه السبع والأربعين، والنهوض بها من خلال تكريسه آليات متميزة، أثبتت الممارسات فعاليتها ونجاعتها.

ومن هنا، تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة هذه التجربة المتميزة، والوقوف على مواطن القوة التي تعتريها، والإحاطة بحجم النجاحات المحققة.

---

[1]-يتكون مجلس أوروبا من عديد من الهياكل؛ يذكر منها خصوصا: لجنة الوزراء""Comité des Ministres "والجمعية البرلمانية " Assemblée parlementaire" والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" Cour Européenne des Droits de l'Homme" ومؤتمر السلطات المحلية والإقليمية "Congrès des Pouvoirs Locaux et Régionaux" وكذا مفوض حقوق الإنسان "Commissaire aux Droits de l'Homme " والأمين العام " Le Secrétaire Général " الذي يتولى تنسيق أنشطة وأعمال مجلس أوروبا. لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه المنظمة الحقوقية، أنظر:

Qui sommes nous, Conseil de l'Europe: https://www.coe.int/ar_MA/web/rabat/news-event/press-releases, Consulté le 17 Juin 2021.

**- منـــهج الـــدراسة:**

اعتمدت هذه الورقة البحثية أساسا على المنهج الوصفي، باعتباره أكثر المناهج مناسبة لدراسة مختلف الآليات التي كرسها مجلس أوروبا، حماية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان تطبيقها على أرض الواقع، ومنع انتهاكها والإخلال بها. كما استخدمت الورقة البحثية أيضا أداة تحليل المضمون، بغية دراسة وتحليل محتوى أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، ذات الصلة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، التي استطاع مجلس أوروبا أن يكرسها خلال ما يزيد عن نصف قرن من مسيرته الحقوقية.

**- إشكالية الدراسة:**

تتعلق إشكالية هذه الدراسة بالبحث في الجهود والمساعي المتميزة التي يبذلها مجلس أوروبا، باعتباره منظمة حقوقية لا تعنى إلا بتكريس حقوق الإنسان وترقيتها وتعزيزها، لمواطني جميع الدول الأعضاء فيه على وجه العموم، ولذوي الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص، وكذا بتحليل الدور الايجابي الذي يقوم به في مجال النهوض بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان تمتعهم بكافة حقوقهم وحرياتهم الأساسية، لاسيما الحق في الاندماج في الحياة الاجتماعية، وتحقيق المشاركة الفعالة لهم على جميع الأصعدة المختلفة.

وبتعبير آخر، تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية فيما يلي: **إلى أي مدى يساهم مجلس أوروبا في تكريس حماية قانونية فعالة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية، جملة من التساؤلات الفرعية، يذكر من بينها:

- ما هي الحقوق التي يتمتع بها ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية التي كرسها مجلس أوروبا؟

- ما هي الإجراءات والتدابير التي تضمنتها إستراتيجية مجلس أوروبا لذوي الاحتياجات الخاصة، للفترة الممتدة من 2017-2023؟

- فيما تتمثل أهم التوصيات والقرارات الدولية التي أصدرها مجلس أوروبا لتحقيق المواطنة الكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة؟

- ما هي الآليات التي كرسها مجلس أوروبا لضمان تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم وما مدى فعاليتها؟

**- تقسيمات الدراسة:**

في محاولة للإجابة على الإشكالية الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية، تم تقسيم الدراسة إلى محورين اثنين: تناول الأول منها بالدراسة والتحليل الأطر القانونية والإستراتيجية، التي وضعها مجلس أوروبا حمايةَ لذوي الاحتياجات الخاصة، والمتمثلة أساسا في مختلف المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذا أحدث استراتجياته بهذا الخصوص، التي تغطي الفترة الممتدة من 2017-2023. أما المحور الثاني، فيتعلق بدراسة مختلف الآليات القانونية التي نجح مجلس أوروبا في استحداثها، سواء كانت آليات عامة أو خاصة، بغية السهر على ضمان تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنع أي خرق أو انتهاك لها.

## المطلب الأول: الأطر القانونية والإستراتيجية لمجلس أوروبا لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

في حقيقة الأمر، لا تعرف الدول الأوروبية أعضاء مجلس أوروبا تعريفا موحدا ومشتركا لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، فلكل دولة منها تعريفها الخاص بها، المتأثر بالسياق الثقافي والاجتماعي والاقتصادي السائد فيها. وعموما تشترك هذه التعريفات جميعها في تبني مفهوما اجتماعيا لذوي الاحتياجات الخاصة، يؤكد على الحواجز البيئية بدل الخصائص الجسدية والذهنية، وهو بذلك يؤكد التطور المفاهيمي للإعاقة، التي لا يُنظر إليها باعتبارها متأصلة في الشخص، ولكن كأثر للعقبات والصعوبات التي يواجهها هذا الشخص في بيئته؛ ولعل هذا التطور الذي تبنته دول مجلس أوروبا في تعريفها للإعاقة، يجعلها تمنح الأولوية بالدرجة الأولى لقضايا عدم التمييز بين ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من المواطنين، والتركيز على كيفية تمكينهم في المجتمع واندماجهم فيه.[1]

ويتوجب الاعتراف، أن مجلس أوروبا قد اهتم بالمشكلات المرتبطة بذوي الاحتياجات الخاصة في وقت مبكر جدًا، فرغم أنه عند إنشاؤه في عام 1949، لم يُعنى إلا بإيجاد حلول للأقليات الفقيرة والمهمشة والحفاظ على السلام في أوروبا، من خلال تعزيز الديمقراطية والتماسك الاجتماعي، والمساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان، إلا أنه سرعان ما حظيت مسألة حماية ذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم في المجتمع باهتمامه، بل أصبحت من أهم أولوياته.[2]

ولم يكتفي مجلس أوروبا بالتأكيد على تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بالحقوق والامتيازات، الواردة في مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عنه، بل كرس أيضا مزيد من الصكوك القانونية الخاصة بتقرير بعض الحقوق لهم، كما صاغ كثير من الاستراتيجيات القانونية المختلفة على مر السنين، لترقية حقوقهم وتعزيزها، أحدثها إستراتيجيته الممتدة من سنة 2017-2023، وهو ما سيتم تناوله بمزيد من الدراسة والتفصيل على التوالي.

### الفرع الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية لمجلس أوروبا المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد نجح مجلس أوروبا على مر السنين في تكريس عديد من الصكوك القانونية المتميزة، التي استطاعت أن تضمن الاعتراف لذوي الاحتياجات الخاصة، الذين يقارب عددهم مائة مليون شخص بدول مجلس أوروبا، بمختلف الحقوق والحريات الأساسية شأنهم شأن باقي أفراد المجتمع، وفقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز.[3] ويذكر من أهم هذه الصكوك القانونية ما يلي:

---

[1]-Sylvie Cohu et all, Les Politiques En Faveur Des Personnes Handicapées Dans Cinq Pays Européens, Revue française des affaires sociales, La Documentation Française Ed, Paris, Février 2005, p.11, Disponible à : https://www.cairn.info/revue-francaise-des-affaires-sociales-2005-2-page-9.htm

[2]-Accord Partiel dans Le Domaine Social et de La Santé Publique, Conseil de l'Europe: https://www.coe.int/fr/web/disability/partial-agreement, Consulté le 13 Février 2021.

[3]-Le Conseil de l'Europe Prend des Mesnres en Faveur des Personnes Handicapées en Europe, Le Conseil Français des Personnes Handicapées Pour Les Questions Européennes: http://cfhe.org/conseil_de_l_europe.html, Consulté le 15 Février 2021.

**أولا- الاتفاقية الجزئية في المجال الاجتماعي والصحة العامة:**

تم اعتماد الاتفاقية الجزئية في المجال الاجتماعي والصحة العامة " Accord partiel dans le domaine social et de la santé publique " التي تتضمن أيضًا قسمًا عن حماية صحة المستهلك، في السادس عشر من شهر نوفمبر سنة 1959، من قبل سبعة من الدول العشر المؤسسة آنذاك لمجلس أوروبا. ولقد أعطت هذه الاتفاقية الجزئية رؤية جديدة لتلك الفئة من السكان، وساهمت في تصحيح الاعتقاد الخاطئ الذي كان سائدا في أوروبا، الذي كان يعتبر أن التعليم والتوظيف ،والسكن اللائق ،والحق في الحياة الخاصة والعامة، والأنشطة الترفيهية والرياضية مقصور وحكر فقط على الأشخاص الأصحاء دون غيرهم.[1]

كما عكست هذه الاتفاقية الرغبة في رفع مستوى الاندماج لدى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال القضاء التدريجي على جميع أنواع العقبات التي تقف في طريق تطلعاتهم، للمشاركة بفعالية في الحياة الاجتماعية، بل واعتبرت ذلك واجب يقع على كاهل المجتمع، لأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يتوجب أن يستفيدوا من ظروف متساوية وعادلة، لممارسة حقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ويجدر الإشارة في هذه الصدد، أن الاتفاقية الجزئية في المجال الاجتماعي والصحة العامة قد تم توقيف العمل بها في سنة 2007، ومنذ ذلك الوقت تم استبدالها بخطط عمل خاصة بتعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.[2]

**ثانيا- ميثاق التقييم المهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة**

قامت لجنة الوزراء بمجلس أوروبا "Le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe" التي تعد الهيئة القانونية المسؤولة عن صنع القرار على مستوى هذه المنظمة الحقوقية، باعتماد ميثاق التقييم المهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة " La Charte sur l'évaluation professionnelle des personnes handicapées "بتاريخ الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة 1995، والذي يؤسس إطارًا مفاهيميًا مشتركًا على المستوى الأوروبي للتقييم المهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، كما يحدد المبادئ الأخلاقية ومنهجية المتابعة.

وإجمالا، فإن هذا الميثاق يضم مختلف المراحل المتعلقة بمسار الدمج المهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وإجراءات تمكينهم في عالم الشغل، معتبرا أن كل شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، مهما كان عمره وجنسه، يمتلك الحق في الإدماج المهني أو إعادة الإدماج، وفي الاستفادة من التقييم المهني؛ الذي يتعلق بتقييم مهاراتهم المهنية بما يتناسب ومتطلبات سوق العمل، والسعي لإدماجهم مهنيا في الوظائف المناسبة.[3]

---

[1]- Accord Partiel dans Le Domaine Social et de La Santé Publique, Op.cit.

[2]- Ibid.

[3]-Charte Sur L'Evaluation Professionnelle, Conseil de l'Europe: https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016804dec7a Consulté le14 Février 2021.

**ثالثا- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية:**

تبنى مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية " La Convention européenne des droits de l'homme "في عام 1950، ودخلت حيز التنفيذ في الثالث من شهر سبتمبر عام 1953، وقد صادقت عليها اليوم جميع الدول الـــــسبع والأربعين الأعضاء بمجلس أوروبا. وتعد هذه الاتفاقية، التي تشكل أساس عمل مجلس أوروبا، انعكاسا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة لعام 1948؛ إذ تضمنت كل الحقوق الواردة فيه.

وفي الحقيقة، تهدف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان وضمان الاعتراف بها لجميع الناس، بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة.[1] وفي هذا الصدد، نصت المادة الأولى منها صراحة على: "تعترف الأطراف السامية المتعاقدة لكل شخص يدخل ضمن نطاق ولايتها بجميع الحقوق والحريات المحددة في الباب الأول من هذه الاتفاقية."[2]

ومنذ دخول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيز التنفيذ، تم اعتماد ستة عشر بروتوكولًا إضافيًا ملحقا بها،جميعها أضافت جميعها حقوقًا وحريات جديدة إلى تلك المعترف بها في النص الأولي لها، ويذكر من بين هذه الحقوق على سبيل الاستشهاد: الحظر العام لجميع أشكال التمييز (البروتوكول رقم 12) وإلغاء عقوبة الإعدام (البروتوكول رقم 13).[3]

وفي الواقع، تَكمن أصالة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في حقيقة أنها لا تَضمن فقط الحقوق والحريات الموضوعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الحق في الحياة (المادة الثانية)، الحق في حظر التعذيب والمعاملة المهينة (المادة الثالثة)، الحق في حظر العبودية والأعمال الشاقة (المادة الرابعة)، الحق في الحرية والأمن (المادة الخامسة)، حرمة الحياة الخاصة والعائلية (المادة الثامنة)، حرية الفكر والمعتقد (المادة التاسعة)، حرية التعبير (المادة العاشرة)، حرية التجمع (المادة الحادية عشر)، الحق في الزواج (المادة الثانية عشر)، الحق في عدم التمييز (المادة الرابعة عشر)، وغيرها من الحقوق الأخرى، بل تكفل أيضًا الحقوق الإجرائية؛ كالحق في محاكمة عادلة على سبيل الاستشهاد (المادة السادسة منها) والحق في رفع الطعون (المادة الثالثة عشر).

**رابعا- الميثاق الاجتماعي الأوروبي:**

تَضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي لمجلس أوروبا" La Charte sociale européenne" لعام 1996 مجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، المعترف بها لجميع مواطني الدول الأعضاء بمجلس

---

[1]-Gaillard Barthélémy, La Convention et La Cour Européennes des Droits de L'Homme (CEDH), Toute L'Europe: https://www.touteleurope.eu/actualite/la-convention-et-la-cour-europeennes-des-droits-de-l-homme-cedh.html, Consulté le 20 Février 2021.

[2]- Convention de Sauvegarde Des Droits de L'Homme et Des Libertés Fondamentales, Cour Européenne Des Droits de l'Homme: https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf, Consulté le : 22 Février 2021.

[3]- Quel est Le Rôle de la Cour Européenne Des Droits de L'Homme (CEDH) Vie-Publique: https://www.vie-publique.fr/fiches/38293-role-de-la-cour-europeenne-des-droits-de-lhomme-cedh, Consulté le 25 Mars 2021. Consulté le 23 Mars 2021.

أوروبا، بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك ما أكده صراحة البند"ح" من الجزء الخامس من الميثاق، الذي نص صراحة على أن "التمتع بالحقوق الواردة في هذا الميثاق يجب ضمانه دون أي تمييز..... " وما يستفاد أيضا من استخدام الميثاق عبارة "كل الأشخاص لهم الحق في ...." " Toutes les personnes ont le droit de...." التي تكررت في كل مرة يتم فيها الحديث عن الحقوق التي تضمنها.[1]

ومن الحقوق التي نص عليها الميثاق الاجتماعي الأوروبي لمجلس أوروبا، يمكن أن يذكر: الحق في العمل (المادة الأولى)، والحق في ظروف عمل عادلة (المادة الثانية)، والحق في السلامة الصحية في العمل (المادة الثالثة)، والحق النقابي (المادة الخامسة)، والحق في عطلة الأمومة (المادة الثامنة)، والحق في التكوين المهني (المادة العاشرة)، والحق في الضمان الاجتماعي (المادة 12)، وغيرها من الحقوق الأخرى.

والشيء اللافت في الميثاق الاجتماعي الأوروبي أنه خصص المادة الخامسة عشر منه، للتأكيد على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في الحياة الاجتماعية، والتي جاء فيها: "من أجل ضمان الممارسة الفعالة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مهما كان عمرهم وطبيعتهم وأصلهم، الحق في الاستقلال الذاتي والاندماج الاجتماعي والمشاركة في الحياة الاجتماعية، تتعهد الدول الأطراف على وجه الخصوص:

- باتخاذ التدابير اللازمة لتزويد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالإرشاد وبالتعليم والتدريب المهني، في إطار القانون العام قدر الإمكان، أو من خلال المؤسسات المتخصصة العامة أو الخاصة عند الاقتضاء؛

- تعزيز تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من العمل بأي إجراء، من شأنه أن يشجع أصحاب العمل على توظيفهم واستمرارهم في تأدية وظائفهم، وكذا تكييف ظروف العمل مع احتياجاتهم. وفي حالة استحالة ذلك بسبب الإعاقة، يتوجب تطوير أو خلق وظائف متناسبة حسب طبيعة احتياجاتهم؛

- تعزيز الاندماج الكامل لذوي الاحتياجات الخاصة، ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية، لاسيما من خلال اتخاذ التدابير الكفيلة، بما في ذلك المساعدات التقنية، بغية التغلب على مختلف العقبات المتعلقة بالتواصل والتنقل والسكن، وممارسة الأنشطة الثقافية والترفيهية."[2]

وينبغي التنويه في نهاية هذا المطاف، أنه إضافة إلى الاتفاقيات والمواثيق السابقة، توجد أيضا عديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، التي كرسها مجلس أوروبا، التي يُمكن لذوي الاحتياجات الخاصة الاستفادة أيضا من الحماية المقررة بموجبها، والتي يذكر منها على سبيل الاستشهاد: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحته لعام 2011، واتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي- (اتفاقية لانزاروت) لعام 2010، وكذا اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005.....الخ.

كما يتوجب التنويه أيضا، أنه إضافة إلى هذه الاتفاقيات الدولية، أصدر مجلس أوروبا عديد من القرارات والتوصيات الدولية البالغة الأهمية، من أجل تعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي يذكر من أهمها:

---

[1]-Charte Sociale Européennen, Conseil de L'Europe: https://rm.coe.int/168007cf94, Consulté le 25 Mars 2021.

[2]-Ibid.

- التوصية رقم: 2 (2010) بشأن إخراج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من المؤسسات وإدماجهم في المجتمع؛
- التوصية رقم: 9 (2009) بشأن التعليم والاندماج الاجتماعي للأطفال والشباب، المصابين باضطرابات طيف التوحد؛
- التوصية رقم: 8 (2009) بشأن "تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة وفقا للمفهوم العالمي؛
- التوصية رقم: 6 (2009) بشأن الشيخوخة والإعاقة في القرن الحادي والعشرين، وإرساء الأطر المستدامة لتحقيق حياة أفضل واندماج شامل في المجتمع ؛
- القرار رقم: 1 (2005) بشأن حماية البالغين والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من سوء المعاملة والتعسف؛
- القرار رقم: 3 (2001) المتعلق بالمواطنة الكاملة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال استخدام التقنيات الجديدة؛
- القرار رقم: 3 (95) بشأن ميثاق التقييم المهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
-التوصية رقم 6 (92) بشأن إرساء سياسة موحدة خاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.[1]

ويذكر أيضا من بين هذه التوصيات، التوصية رقم: 14 (2011) الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بمجلس أوروبا، بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة السياسية والعامة، والتي تهدف إلى تعزيز هذه المشاركة على جميع المستويات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية، وإزالة كافة العقبات والحواجز القانونية والمادية والمجتمعية أمام ذوي الاحتياجات الخاصة، حتى يكونوا قادرين على التعبير عن آرائهم؛ إذ لا يجوز حرمان أي شخص من حقه في التصويت أو الترشح للانتخابات على أساس الإعاقة.[2]

إضافة إلى ما سبق، قام مجلس أوروبا بعديد من الحملات الإعلامية والتحسيسية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ودعا إلى عقد كثير من المؤتمرات الدولية، آخرها مؤتمر كوبنهاجن لعام 2017، الذي هدف أساسا إلى مساعدة الدول الأعضاء على بناء الشراكات والتعاون، مع وسائل الإعلام والجمعيات المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومع القطاع الخاص وغيره من الجهات المعنية، بغية زيادة الوعي بشكل فعال بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ومكافحة التمييز وجميع المواقف السلبية اتجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.[3]

**الفرع الثاني: إستراتيجية مجلس أوروبا لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة**

تبنى مجلس أوروبا إستراتيجيته الجديدة، الموسومة بـــ"إستراتيجية مجلس أوروبا لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: حقيقة للجميع" " La Stratégie du Conseil de l'Europe sur les Droits des

[1]-Textes Adoptés, Conseil de l'Europe: https://www.coe.int/fr/web/disability/adopted-texts, Consulté le : 10 Mars 2021.

[2]- Le Conseil de l'Europe prend des mesures en faveur des personnes handicapées en Europe, Op.cit.

[3]-Seminaire sur La Sensibilisation Pour Les Personnes Handicapées, Conseil de l'Europe: https://www.coe.int/fr/web/disability/copenhagen-seminar-december-2017, Consulté le : 11 Mars 2021.

personnes handicapées - "Une réalité pour tous " للفترة الممتدة من 2017-2023، بتاريخ 30 نوفمبر 2016. وتقوم هذه الإستراتيجية على حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، في إطار احترام حقوق الإنسان للمواطنين جميعا، المكفولة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وغيرها من الصكوك القانونية. ويسعى مجلس أوروبا من خلالها إلى تعزيز تكافؤ الفرص، وتحسين نوعية الحياة، وتحقيق استقلالية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان مشاركتهم الفعالة في المجتمع.[1]

ولتحقيق هذه الأهداف، تضمنت الإستراتيجية النص على مجموعة من الإجراءات والتدابير المختلفة، التي يتوجب تنفيذها في خمسة مجالات ذات أولوية؛ وهي: المساواة وعدم التمييز، زيادة الوعي، التمكين، فرص التعليم العادل، وكذا الحق في عدم التعرض للاستغلال والعنف أو الاعتداء.[2] ويذكر من بين هذه الإجراءات وتلك التدابير، ما يلي:

- زيادة الوعي والقيام بحملات إعلامية واسعة، ومناقشات مشتركة بجميع الدول الأعضاء بمجلس أوروبا السبع والأربعين، حول قضايا المساواة وعدم التمييز بصفة عامة، وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص؛

- التوسيع من الحملات الإعلامية والتوعوية بجميع المؤسسات التعليمية والمهنية والصحية، وعلى جميع مستويات صناع القرار، بغية إدماج اعتبارات الدعم لذوي الاحتياجات الخاصة، في مختلف أنظمة التعليم الشامل والتدريب المهني وعالم الشغل؛

- نشر مختلف الممارسات الجيدة المتعلقة بالحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، وتحسين سبل التعاون بين المؤسسات المختلفة؛

- الترويج لمختلف الحلول والممارسات الجيدة، التي من شأنها أن تحقق تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حقوقهم، لاسيما حقهم في التمكين؛

- إطلاق برامج تكوينية بمختلف الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، موضوعها التعريف بحقوق الإنسان، والوقاية من الاستغلال والعنف والاعتداء الممارس على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.[3]

- التوسيع من شراكة مجلس أوروبا مع مختلف منظمات المجتمع المدني، والمنظمات النقابية المدافعة عن ذوي الاحتياجات الخاصة، والاستفادة من خبراتهم في مجال تطوير وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج وخطط العمل؛

---

[1]-Droits des Personnes Handicapées, Conseil de l'Europe: https://www.coe.int/fr/web/disability#:~:text=Principales%20r%C3%A9alisations,droits%20de%20tous%20les%20citoyens.&text=La%20Strat%C3%A9gie%20du%20Conseil%20de,a%20%C3%A9t%C3%A9%20adopt%C3%A9%20en%202016, Consulté le : 4 Mars 2021.

[2]--Stratégie du Conseil de l'Europen, Conseil de l'Europe: https://rm.coe.int/16806fe7e7, Consulté le: 12 Mars 2021.

[3]- Ibid.

- العمل على تقوية الشراكات مع مختلف الفاعلين لتنفيذ إستراتيجية مجلس أوروبا لذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما مع البرلمانات، والحكومات الوطنية، والسلطات المحلية والإقليمية وجمعياتها، والشبكات المهنية (خاصة في مجالات العدالة، الشرطة، الصحافة، التعليم، الصحة والخدمات الاجتماعية)، والنقابات العمالية وأصحاب العمل، ومؤسسات التعليم العالي، ووسائل الإعلام، وكذا القطاع الخاص.[1]

ورغم أن الفترة التي تغطيها هذه الإستراتيجية لم تنتهي بعد، إلا أن مختلف المؤشرات تدل على نجاحها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، ويمكن أن يذكر من أهم النتائج المحققة ما يلي:

- تعديل مختلف التشريعات القانونية بالدول الأوروبية، التي أصبحت تُحظر العنف الممارس على ذوي الاحتياجات الخاصة، واعتبار التمييز على أساس الإعاقة مسألة غير قانونية بجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.[2] وقد سبق وشهدت أيضا الدول التي لديها نظام تعليمي منفصل، تعديلا لتشريعاتها بما يسمح بتوفير الأطر القانونية المناسبة، لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة داخل نفس نظام التعليم السائد فيها؛

- ازدياد الاهتمام بمسألة التمويل المخصص لذوي الاحتياجات الخاصة بدول مجلس أوروبا، وتعديل أنظمة التمويل بها، والسعي لتوفير مصادر تمويل جديدة، بغية توفير خدمات أكثر تكاملاً لذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف المؤسسات والأماكن العامة؛[3]

- تزايد عدد الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى المؤسسات التعليمية وأماكن العمل المختلفة، بالدول الأعضاء في مجلس أوروبا؛

- اشتمال مختلف برامج التدريب الاحترافي على التوعية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وحقوقهم القانونية؛

- وضع في متناول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مختلف المعلومات وأشكال المساعدة الممكنة، وفقا لأشكال مختلفة ولغات عديدة، بما فيها اللافتات ولغة الإشارة وغيرها، بخصوص سبل الانتصاف القانونية في قضايا التمييز على أساس الإعاقة؛

- توفير قاعدة بيانات تشتمل معلومات و إحصائيات دقيقة حول عدد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بحسب العمر والجنس، ونوع الإعاقة، بغية تحديد متطلبات واحتياجات كل فئة؛

- الاعتراف القانوني بلغة الإشارة وبرايل، وتشجيع استخدامها بجميع الدول الأعضاء بمجلس أوروبا؛

- توفير دورات تعليمية وتدريبية حسب أوضاع وأشكال متناسبة مع ذوي الاحتياجات الخاصة، وتمكينهم من جميع سبل المساعدة التقنية، ومختلف الوثائق والمستندات المطبوعة، مجانا أو بأقل تكلفة ممكنة.[4]

---

[1]- Stratégie du Conseil de l'Europen, Op .cit.

[2]- Ibid.

[3]- Christa Prets, Henri Weber, Intégration et Handicaps : La Situation Européenne, Reliance, Érès Ed, Toulouse, France, N° :16, Février 2005, p.55, Disponible à : https://www.cairn.info/revue-reliance-2005-2-page-54.htm

[4]- Stratégie du Conseil de l'Europen, Op .cit.

## المطلب الثاني: آليات مجلس أوروبا لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد نجح مجلس أوروبا على مر السنين في توفير حماية متميزة لذوي الاحتياجات الخاصة، لم تتوقف عند حد الاعتراف لهم بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل امتدت إلى إرساء آليات متميزة وفعالة، تسهر على ضمان تمتعهم بهذه الحقوق وتلك الحريات، وتمنع أي انتهاك أو إخلال بها.

وعموما، يمكن تقسيم هذه الآليات التي استحدثها مجلس أوروبا إلى آليات حقوقية عامة، تكفل الحماية لجميع المواطنين بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة، وأخرى حقوقية خاصة، لا يتم إعمالها إلا لفائدة هذه الفئة.

### الفرع الأول: الآليات الحقوقية العامة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة بالدول الأوروبية

لقد تضمنت مختلف المعاهدات الحقوقية التي أبرمها مجلس أوروبا النص على استحداث آليات مختلفة، لوضعها موضع التنفيذ، المتمثلة عموما في اللجان الدولية؛ كاللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، ولجنة الأطراف لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وغيرها من اللجان الدولية الأخرى، التي تمارس دورا حاسما وفعالا، كُل في نطاق اختصاصها، في السهر على احترام الحقوق والحريات، الواردة في مختلف الصكوك القانونية التي تبنتها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

ولا جدل في أن أهم الآليات القانونية التي استحدثها مجلس أوروبا في هذا الصدد، تتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان " La Cour européenne des droits de l'homme (CEDH )" وهي محكمة مسؤولة عن ضمان الامتثال للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تم تأسيسها بموجب أحكام المادة التاسعة عشر من هذه الاتفاقية، وشرعت في مباشرة وظائفها سنة 1959، ويتواجد مقرها بمدينة ستراسبورغ الفرنسية. كما تتألف من سبعة وأربعين قاضياً (ممثل واحد عن كل دولة عضو بمجلس أوروبا)، يتم انتخابهم لمدة تسعة سنوات، قابلة للتجديد من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.[1]

ومن المعلوم، أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استطاعت على مر السنين، أن تلعب دورا بالغ الأهمية، في تشجيع الدول على إجراء إصلاحات تشريعية لضمان تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف حقوق الإنسان، مؤكدة في مختلف اجتهاداتها القضائية وقراراتها على تمتع ذوي الاحتياجات الخاصة، على قدم المساواة، بجميع الحقوق الواردة في اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،[2] ويذكر من أحدث القرارات القضائية الصادرة عنها في هذا الخصوص، ما يلي:

- قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في العاشر من شهر جانفي سنة 2017، في قضية "Kacper Nowakowski c. Pologne" المتعلقة بمنع أب أصم وأبكم من ممارسة حقه في زيارة ابنه، الذي يعاني أيضًا من مشاكل في السمع، بوجود انتهاك لأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرة)، معتبرة أن التشريع المحلي البولندي ينبغي أن يسهل أكثر من الاتصالات بين مقدم الطلب وابنه، وأن يتضمن تدابير أكثر تكيفًا مع احتياجات مقدم الطلب؛

[1]- Quel est Le Rôle de la Cour Européenne Des Droits de L'Homme (CEDH) ? Op.cit.

[2]- Stratégie du Conseil de l'Europen, Op .cit.

كالحصول على سبيل المثال على رأي الخبراء للتعرف على مشاكل الأشخاص الذين يعانون من مشاكل في السمع؛[1]

- في قرارها الصادر في 30 جانفي سنة 2018، بخصوص القضية " Enver Şahin c. Turquie" التي تتعلق بعدم قدرة طالب مصاب بشلل نصفي من الوصول إلى مبنى الجامعة لمواصلة دراسته، نظرا لانعدام مرافق مناسبة لحالته، مما اضطره إلى التخلي عن دراسته، قضت المحكمة بوجود انتهاكًا للمادة الرابعة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (حظر التمييز)، وإخلالا أيضا بنص المادة الثانية من البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقية (الحق في التعليم) . كما أكدت المحكمة في قرارها أيضا، أن السلطات الوطنية التركية، المتمثلة على وجه الخصوص في الجامعة والسلطات القضائية، أخلت بحق المشتكي في التعليم، وبممارسته لهذا الحق على قدم المساواة مع الطلاب الآخرين؛[2]

- قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في 23 جانفي 2020، في قضية مقدونيا الشمالية (L.R. c. Macédoine du Nord) رقم: 15/38067، بخصوص طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، يبلغ من العمر ثماني سنوات، كان عرضة لسوء المعاملة في مؤسسة عامة، بوجود انتهاك للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (حظر المعاملة المهينة واللاإنسانية)، واعتبرت المحكمة أنه من الجائر أن يتم ربط شخصًا ضعيفًا، يعاني من إعاقة عقلية وأصم وأبكم، في سريره خلال إقامته حوالي سنة وتسعة أشهر في مركز، من الواضح أنه لم يستطع أن يلبي احتياجاته.[3]

**الفرع الثاني: الآليات الحقوقية الخاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة**

تتمثل الآليات الحقوقية الخاصة، التي استحدثها مجلس أوروبا حمايةً لذوي الاحتياجات الخاصة، في كل من لجنة تأهيل ودمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، واللجنة الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

**أولا. لجنة تأهيل ودمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة**

تم استحداث لجنة تأهيل ودمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة " Comité pour la réadaptation et l'intégration des personnes handicapées "بموجب الاتفاقية الجزئية في المجال الاجتماعي والصحة العامة، السابق الحديث عنها، وتتألف من خبراء من مختلف الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

وقد استطاعت هذه اللجنة، منذ أواخر الخمسينات من القرن المنصرم، أن تقدم عشرات التقارير والتحليلات، وأن تشارك في وضع توصيات للحكومات المختلفة بالدول الأعضاء بمجلس أوروبا، تضمنت

[1]-Les Personnes Handicapées et la Convention, Cour Européenne Des Droits de l'Homme: https://www.echr.coe.int/Documents/FS_Disabled_FRA.pdf, Consulté le : 18 Mars 2021.

[2]- Ibid.

[3]-Ibid.

مجموعة من المبادئ التوجيهية التي ساعدت السلطات المسؤولة، على تطوير السياسات الوطنية المتعلقة بتعزيز الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة.[1]

ويذكر من أهم هذه التقارير التي أعدتها لجنة تأهيل ودمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي كان لها وقع الأثر في تبني الدول الأعضاء بمجلس أوروبا عديد من التشريعات والتدابير الجديدة لصالح هذه الفئة، ما يلي:

- تقرير عن ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحتاجون إلى ظروف عمل خاصة تتناسب واحتياجاتهم لسنة 1977؛
- تقرير عن تكييف المساكن لذوي الاحتياجات الخاصة لعام 1979؛
- تقرير عن وسائل التسلية والترفيه، وأنواع الرياضة والإجازات لذوي الاحتياجات الخاصة لعام 1981؛
- تقرير عن تكوين العاملين بالقطاع الصحي لسنة 1984؛
- تقرير عن تدابير الاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذهنية لسنة 1986؛
- تقرير عن إعادة تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة لعام 1987...الخ.[2]

**الفرع الثاني: اللجنة الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة**

تضم "اللجنة الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة" " Le Comité Ad Hoc sur les droits des personnes handicapées" ممثلين تعينهم حكومات الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، من ذوي المؤهلات في مجال حماية وتعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. وتتمثل المهمة الأساسية التي أُنشئت من أجلها هذه اللجنة في تقديم مختلف سبل الدعم والمشورة والتوجيه، لهيئات مجلس أوروبا المختلفة، وللدول الأعضاء فيه، بشأن التكريس الأفضل لأشكال الحماية المختلفة لذوي الاحتياجات الخاصة، ومعالجة مختلف القضايا ذات الصلة.

ويجدر الإشارة، أن اللجنة الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة هي من كانت المسؤولة عن إعداد وصياغة إستراتيجية مجلس أوروبا، لذوي الاحتياجات الخاصة للفترة الممتدة من 2017-2023، وهي أيضا المسؤولية حاليا عن تنفيذها.[3]

وعموما، تتمثل أهم المهام الموكلة إلى هذه اللجنة فيما يلي:

- تعزيز التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة داخليًا وخارجيًا؛ أي في علاقة الدول الأعضاء بمجلس أوروبا فيما بينهم البعض، وفي علاقاتهم مع باقي دول العالم؛
- تقديم الخبرة والدعم للدول الأعضاء بمجلس أوروبا، بشأن تطوير التشريعات والسياسات والممارسات وبرامج التدريب المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة؛ وبتحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ذات الصلة؛

---

[1]- Accord Partiel dans Le Domaine Social et de La Santé Publique, Op.cit.

[2]- Ibid.

[3]-Comité Ad Hoc sur Les Droits des Personnes Handicapées (CAHDPH), Conseil de l'Europe: https://www.coe.int/fr/web/disability/committee, Consulté le : 6 Mars 2021.

- تسهيل تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، وتنفيذ المعايير الدولية المعمول بها، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؛

- ضمان التعاون والمشاركة في التنسيق والتخطيط المشترك مع منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ومع مختلف المنظمات الحكومية الدولية، لاسيما اللجنة الأُممية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذا منظمة الصحة العالمية، وغيرها من الهيئات الدولية الفاعلة؛[1]

- المشاركة في مختلف الاجتماعات والفعاليات والمؤتمرات الدولية، التي تنظمها الهيئات الأممية ذات الصلة بقضايا ذوي الاحتياجات الخاصة؛ مثل جلسة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرها؛

- إجراء تقييمات للاحتياجات الحالية والمستقبلية، وتقديم المشورة بشأن تطوير المعايير الدولية والتعاون وأنشطة الرصد ذات الصلة بتعزيز تعزيز حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؛

- السعي لإدراج اعتبارات حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع أنشطة الأجهزة واللجان لتابعة لمجلس أوروبا؛

- تقديم المشورة للجنة الوزراء والأمين العام بمجلس أوروبا، بشأن الإجراءات المناسبة التي يتوجب اتخاذها، وتقديم المشورة أيضا عند الطلب، بشأن أي قضايا قد تطرأ ذات الصلة بذوي الاحتياجات الخاصة؛

- تسهيل تبادل الممارسات الجيدة لدعم الدول الأعضاء في جميع مبادراتها، المتعلقة باتخاذ سياسات وطنية جديدة لتعزيز حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.[2]

إضافة إلى ما سبق، تتولى اللجنة الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، في إطار تقييم التقدم المحرز في تنفيذ إستراتيجية مجلس أوروبا المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى الدول الأعضاء فيه، بإعداد تقارير كل سنتين، يتم عرضها على لجنة الوزراء بمجلس أوروبا، على أن يتضمن كل تقرير التوصيات التي اعتمدتها مختلف آليات الرقابة التابعة لمجلس أوروبا، وكذا مختلف السوابق القضائية ذات الصلة الصادرة عن لمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلا عن التطورات التشريعية والهيكلية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية المتعلقة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.[3]

وبتعبير أكثر اختصار، فإن الآليات التي كرسها مجلس أوروبا لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة تُركز أساسا على كيفية تلافي العقبات أمام اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ تعكس تَوجُه الدول الأعضاء بمجلس أوروبا نحو القيام بكل ما هو كفيل فعلا، باحترام الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في

[1]-Mandat du Comité d'Experts sur Les Droits des Personnes Handicapées, Conseil de l'Europe: https://www.coe.int/fr/web/disability/terms-of-reference, Consulté le : 28 Mars 2021.

[2]-Ibid.

[3]- Stratégie du Conseil de l'Europe, Op.cit.

الممارسة العملية، والعمل على ترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية بشكل كافٍ في الفكر الأوروبي، بغية تعديل الممارسات المتعلقة بإقصاء ذوي الاحتياجات الخاصة أو تهميشهم اجتماعيا.[1]

**الخاتمة:**

كحوصلة لهذه الورقة البحثية، يمكن القول أن مجلس أوروبا يلعب دورا لا غنى عنه، في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بالدول الأعضاء فيه، وترقية وتعزيز سبل الحماية لهم، وضمان تمتعهم بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة، دون تمييز، وتعزيز المشاركة الفعالة والاندماج الكامل لهم في الحياة الاجتماعية. ولقد استطاعت هذه الورقة البحثية الوصول إلى عدد من النتائج الهامة، التي سوف يتم تناولها تباعا.

**- نتائج الدراسة:**

يمكن أن يذكر من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:

- لعب مجلس أوروبا دورا بالغ الأهمية في تصحيح الاعتقاد الخاطئ الذي كان سائدا في أوروبا، الذي كان يعتبر أن التعليم والتوظيف والسكن اللائق والحق في الحياة الخاصة، وممارسة الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية....الخ. مقصور وحكر فقط على الأشخاص الأصحاء دون غيرهم، مما أعطى رؤية جديدة، مفادها أن ذوي الاحتياجات الخاصة بإمكانهم أن يكونوا عناصر فاعلة في المجتمع، منتجة ومؤثرة؛

- ينظر مجلس أوروبا إلى حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارها جزءا أصيلا، لا يتجزأ من حقوق الإنسان؛ بدليل أنه اعترف لذوي الاحتياجات الخاصة بنفس حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأيضا تلك التي تضمنها ميثاقه الاجتماعي. كما خصهم بحماية نفس الآليات العامة، التي تحمي حقوق المواطنين جميعا، ولعل هذا ما يفسر عدم تبني مجلس أوروبا لاتفاقية خاصة تُعنى بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، واكتفائه بصكوكه القانونية العامة في هذا الصدد؛

- يتنوع الدور الريادي الذي يمارسه مجلس أوروبا في مجال تعزيز وترقية حقوق ذوي الاحتياجات العامة، من تبني المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وإصدار التقارير الدورية، وصياغة التوصيات القانونية، وإعداد الاستراتيجيات الدولية، ووضع خطط وبرامج العمل المتميزة، وقيادة الحملات الإعلامية والتحسيسية، وتنظيم المؤتمرات العلمية...الخ؛ أي أنه يتبع كل الأساليب المتاحة ويوظفها ويستغلها أيما استغلال، لزيادة تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من جميع حقوقهم، لاسيما تحقيق الاندماج الكامل على جميع الأصعدة: الاجتماعية، السياسية، الثقافية، الرياضية، التعليمية، المهنية وغيرها؛

- لقد كانت الآليات المتميزة التي استحدثها مجلس أوروبا بمثابة الحارس المراقب، على ضمان التزام الدول الأعضاء باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحقيق

[1]-Marie-Claire Cagnolo, Le Handicap Dans La Société : Problématiques Historiques et Contemporaines, Humanisme et Entreprise, A.A.E.L.S.H.U.P Ed, N°: 295, Mai 2009, p.58, Disponible à : https://www.cairn.info/revue-humanisme-et-entreprise-2009-5-page-57.htm

الامتثال الأفضل لأحكامها، خاصة منها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وما تتمتع به من سلطة إصدار قرارات ملزمة قانونا في حق الدول الأعضاء بمجلس أوروبا.

**- التوصيات:**

يذكر من أهم التوصيات التي تقدمها هذه الورقة البحثية ما يلي:

- رغم الخطوات المبهرة التي استطاع مجلس أوروبا أن يتخذها، ورغم حجم النجاح المحقق في تعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بدوله الأعضاء السبع والأربعين، لا تزال عديد من التحديات التي تلوح في الأفق، والتي من شأنها أن تعرقل جهوده في هذا الصدد، خاصة فيما يتعلق منها بغياب الإرادة والالتزام السياسي لدى بعض الدول الأعضاء أحيانا، وعدم كفاية الموارد المالية المتعلقة بوضع استراتيجياته وتدابيره موضع التنفيذ،أحيانا أخرى، ولذا توصي الدراسة بضرورة أن يبذل مجلس أوروبا مزيد من الجهود الحثيثة، لتشجيع الدول الأعضاء فيه على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بتعزيز وترقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الأوروبي، لاسيما ما يتعلق منها بحقهم في الوصول والتمكين والاندماج الكامل في المجتمع الأوروبي؛

- لتدارك كل العقبات وتجاوز كل الصعوبات، التي من شأنها أن تنتهك الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أو أن تُعيق أو تحد من استقلاليتهم واندماجهم في المجتمع، أو تُؤثر بأي صورة كانت على مواطنتهم الكاملة، تُوصي الدراسة بضرورة توفير مزيد من التسهيلات لذوي الاحتياجات الخاصة بالدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا، المتعلقة أساسا بتمكينهم من سُبل الانتصاف القانوني وتبسيط إجراءات التقاضي، لاسيما على مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛

- تبقى مشكلة التمييز المباشر وغير المباشر الممارس على ذوي الاحتياجات الخاصة من أكثر ما يُؤرق مجلس أوروبا، ولذا يتعين عليه التوسيع من الحملات التحسيسية والتوعوية على المستوى الأوروبي، المتعلقة بضرورة القضاء على التمييز الممارس على ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا إقامة مزيد الفعاليات والمؤتمرات الدولية الدورية والمستمرة، خاصة وأن آخر مؤتمر عُقد في هذا الصدد يعود إلى سنة 2017.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**a. Accords, Chartes et Conventions :**

-Accord Partiel dans Le Domaine Social et de La Santé Publique, Conseil de l'Europe: https://www.coe.int/fr/web/disability/partial-agreement, Consulté le 13 Février 2021.

-Charte Sociale Européennen, Conseil de L'Europe: https://rm.coe.int/168007cf94, Consulté le 25 Mars 2021.

-Charte Sur L'Evaluation Professionnelle, Conseil de l'Europe: https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016804dec7a Consulté le14 Février 2021.

-Convention de Sauvegarde Des Droits de L'Homme et Des Libertés Fondamentales, Cour Européenne Des Droits de l'Homme: https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf, Consulté le : 22 Février 2021.

**b.Revues Accadémiques :**

- Christa Prets, Henri Weber, Intégration et Handicaps : La Situation Européenne, Reliance, Érès Ed, Toulouse, France, N° :16, Février 2005, p.p. 54 à 60, Disponible à : https://www.cairn.info/revue-reliance-2005-2-page-54.htm

-Marie-Claire Cagnolo, Le Handicap Dans La Société : Problématiques Historiques et Contemporaines, Humanisme et Entreprise, A.A.E.L.S.H.U.P Ed, N°: 295, Mai 2009, p.p. 57 à 71, Disponible à : https://www.cairn.info/revue-humanisme-et-entreprise-2009-5-page-57.htm

-Sylvie Cohu et all, Les Politiques En Faveur Des Personnes Handicapées Dans Cinq Pays Européens, Revue française des affaires sociales, La Documentation Française Ed, Paris, Février 2005, p.p.9 à 33, Disponible à : https://www.cairn.info/revue-francaise-des-affaires-sociales-2005-2-page-9.htm

**c.Sitographies:**

-Comité Ad Hoc sur Les Droits des Personnes Handicapées (CAHDPH), Conseil de l'Europe: https://www.coe.int/fr/web/disability/committee, Consulté le : 6 Mars 2021.

-Droits des Personnes Handicapées, Conseil de l'Europe: https://www.coe.int/fr/web/disability#:~:text=Principales%20r%C3%A9alisations,droits%20de%20tous%20les%20citoyens.&text=La%20Strat%C3%A9gie%20du%20Conseil%20de,a%20%C3%A9t%C3%A9%20adopt%C3%A9%20en%202016, Consulté le : 4 Mars 2021.

-Gaillard Barthélémy, La Convention et La Cour Européennes des Droits de L'Homme (CEDH), Toute L'Europe: https://www.touteleurope.eu/actualite/la-convention-et-la-cour-europeennes-des-droits-de-l-homme-cedh.html, Consulté le 20 Février 2021.

-Le Conseil de l'Europe Prend des Mesures en Faveur des Personnes Handicapées en Europe, Le Conseil Français des Personnes Handicapées Pour Les Questions Européennes: http://cfhe.org/conseil_de_l_europe.html, Consulté le 15 Février 2021.

-Les Personnes Handicapées et la Convention, Cour Européenne Des Droits de l'Homme: https://www.echr.coe.int/Documents/FS_Disabled_FRA.pdf, Consulté le : 18 Mars 2021.

-Mandat du Comité d'Experts sur Les Droits des Personnes Handicapées, Conseil de l'Europe: https://www.coe.int/fr/web/disability/terms-of-reference, Consulté le : 28 Mars 2021.

-Seminaire sur La Sensibilisation Pour Les Personnes Handicapées, Conseil de l'Europe: https://www.coe.int/fr/web/disability/copenhagen-seminar-december-2017, Consulté le : 11 Mars 2021.

-Stratégie du Conseil de l'Europen, Conseil de l'Europe: https://rm.coe.int/16806fe7e7, Consulté le: 12 Mars 2021.

-Textes Adoptés, Conseil de l'Europe: https://www.coe.int/fr/web/disability/adopted-texts, Consulté le : 10 Mars 2021.

-Quel est Le Rôle de la Cour Européenne Des Droits de L'Homme (CEDH) Vie-Publique: https://www.vie-publique.fr/fiches/38293-role-de-la-cour-europeenne-des-droits-de-lhomme-cedh, Consulté le 25 Mars 2021.